

(٣) التعليق على كتاب الوقف)) فصل في الفاظ الواقف ((من

منار السبيل // المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنكلم حيث وقفنا في كتاب الوقف وهذا هو الدرس الاخير فيه من منار السبيل كنا قد وقفنا على القول المصنف فصل في - 00:00:20

الواقف المتعلقة في الموقف عليه. وقبل ان نبدأ في شرح ما يحتاج من كلام لا اذكر نفسي واياكم الى امر قد ذكرناه فيما سبق ونؤكد عليه فيما لحق وهو ان الفاظ الواقفي معتبرة. وان لفظ الواقف كنص الشارع لا يجوز تغييره - 00:00:40 لا يجوز تغييره. حيثما كان لفظ الواقف فينبغي العمل في الوقف على ونبأ اليوم في قول المصنف اصلا في الفاظ الواقف المتعلقة في الموقف عليهم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:10

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا المسلمين يا رب العالمين. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل في الفاظ الواقف المتعلقة بالموقف عليهم - 00:01:32

ومن وقف على ولده او ولد غيره دخل الموجدون حال الوقف ولو حملها فقط نص عليه من الاناث لان اللفظ يشملهم لان الجميع اولاده بالسوية من غير تفضيل لانه شرك بينهم. وكما لو اقر لهم بشيء - 00:01:53

وعنه يدخل ولد ولد حدث بعد الوصف. ولد حدث بعد الوصف. احسن الله اليك. وعنده ولد حدث بعد الوقف اختاره ابن ابي موسى وافتى به ابن زاغوني وهو ظاهر كلام القاضي ابن عقيل وجزم به في - 00:02:13

مبهج وجزم به في المبهج والمستوعب واختاره في الاقناع. قوله رحمة الله من وقف على ولده كان يقول هذه ارض موقوفة على ولدي. او يقول هذه عمارة موقوفة على اولادي. فلا شك انه بالاتفاق يدخل فيه اولاده - 00:02:33

موجدون حال الوقف. ولو كان الولد حملها. ذكورا كانوا ام اناثا ولا يوجد لاحد فضل على احد. بمعنى ان الوقف لا فيه تعامل الميراث في العطية. وانما يتعامل فيه تعامل العطية على احد - 00:03:03

الاقوال السوية. يعني انت في عطائك لاولادك لا ينبغي ان تفرق بين الذكر والانثى. فتعطي هذا دينارا وتعطي هذه دينارا. تعطي هذا عشرة وتعطي هذه عشرة. عشرة دنانير لا تختلف بين ذكر وانثى على احد الاقوال كما سيأتي في كتاب الهبات. اذا لو قال - 00:03:33 الواقف هذه المزرعة وقف على اولادي يدخل فيه الموجدون من اولاده. والحمل الذي كان زمن اللفظ اتفاقا والذكور والاناث فيه سواء لانه شيء مشترك بينهم لانه شرك بينهم. اي مشترك بينهم. كما روى - 00:04:03

بشيء لو قال ان اولادي هؤلاء يطالبونني بمئنة الف فالاصل ان هذا الاقرار يدخل فيه الاولاد الموجدون. ويكون الاقرار فيه على السواء. وعنده اي عن الامام احمد رحمة الله يدخل ولد حدث بعد الوقف. من اين فهمنا هذا؟ هذه - 00:04:33

التي لا قالها ابن ابي موسى وافتى ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي ابي يعلى وابن عقيل من اين فهموا هذا؟ فهموا هذا من عموم كلمة الولد. فانه لو قال هذه ارض موقوفة على - 00:05:03

الاولاد او ولد الاولاد جمع مضاد يعم سواء كانوا موجودين او من يوجدون. سواء كانوا ذكورا او اناثا. هذا لا اشكال فيه ان اولاد الذين يوجدون بعد وقف - 00:05:23

يدخلون او لا؟ الراجح انهم يدخلون. الا اذا وجد قرينة صارفة. اذا وجدت صارفة فلا شك ان الفرين معتبرة. كما لو قال هذه الارض موقوفة اولادي هؤلاء وشار اليهم باللفظ او باللحظ - [00:05:53](#)

فاما اشار اليهم فكانت الاشارة بمعنى الموجودين المحدثين المشار اليهم ولا يمكن الاشارة الى المعدوم اذا لا يدخل فيه المعدوم. وهذا هو الصواب. طيب هل يدخل فيه اولاد الاولاد انتبهوا الان. هل يدخل فيه اولاد الاولاد؟ نعم. ودخل احسن الله اليكم. ودخل اولاده - [00:06:23](#)

الذكور خاصة لانهم دخلوا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لان كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل ولد البنين فالملحق من كلام الادمي اذا خلى من عن قرينة يحمل على الملحق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به. اذا لو قال - [00:06:53](#)

هذه ارض موقوفة على اولادي. الموجودون من اولاده يدخلون والحمل كذلك. الذكور والاناث سواء ما يوجد من اولاده فاولاد اولاده الذكور يدخلون لا اشكال فيه. لان الشارع جعل ولد الولد ولدا. فقال عز وجل يوصيكم الله في اولادكم. ومعلوم ان الانسان اذا مات - [00:07:13](#)

لم يكن له ابن لكن كان له ابن ابن او بنت ابن فانهم يدخلون. اذا اولاد الذكور سواء كانوا ذكورا او يدخلون في هذا الوقف. لكن اولاد الاناث سواء كانوا ذكورا او اناثا لا يدخل. لماذا؟ لان - [00:07:43](#)

انهم ليسوا اولاد الميت. او ابناونا ابناء ابناينا. وابناء بناتنا ها ابناء الرجال الاباعد. هذا معروف عند العرب. فان قال قائل فكيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته - [00:08:03](#)

ابنا له. وقال انا عصبتهن وهم عصبتي. اذا صح الحديث فيقال ان هذا بالنص الخاص ولا يقاس على النصوص الخاصة العمومات. فان العمومات في القرآن ان الاولاد هم الاولاد الصلب واولاد الاولاد من جهة الصلب فمتى ما صار بين - [00:08:23](#)

الولد وبين الاب او الجد انتى فليسوا باولاد الله. اذا اولاد البنت ليسوا لنا. اولاد ابن ابنا اولادنا. بنت ابن ابنا اولادنا. لكن ابن بنت ابن ليس من اولادنا. فرق بين الامرين فالملحق من كلام الادمي اذا خلا عن - [00:08:53](#)

يحمل على الملحق من كلام الله تعالى. الملحق من كلام الله ان الاولاد هم اولاد الرجل من صلبه ذكورا كانوا اناثا واولاد اولاده الذكور والاناث ما لم يتخلل بينه وبين الاب او الجد انتى. اذا هذا واضح. فيتسلسل الوقف - [00:09:23](#)

ل الاولاد اولاده الذكور والاناث للتسلسل. لو فرضنا ان الواقف مات ارضه هذه لم يوجد الا ابن ابن. وبنات ابن وابن بنت ابن فهذا الوقف يقسم على ابن ابن وبنات ابن وابن بنت ابن ليس له شيء - [00:09:53](#)

ولو فرضنا انه يوجد ابن ابن وبنات ابن والبنت وابن البنت فهذا الوقف غلته تقسم على ابن ابن وبنات ابن والبنت وليس لابن البنت شيء وهذا لا اعلم فيه خلافا. الا ان يكون في اللفظ قرينة تقييد الملحق - [00:10:23](#)

فلو قال هذه او قافي او هذه العمارة موقوفة على اولادي هؤلاء واولاد اولادهم. وشار اليهم. فاما اشار اليهم وفيهم الاناث فهي قرينة لحمل الملحق على المقييد. وحينئذ لا نحمل الملحق الولد على مطلق الولد الموجود - [00:10:53](#)

في القرآن. بل اننا نقول ان اشارته نزلت منزلة من قال ان هذه العمارة وقف ل الاولاد اولادي هؤلاء الذكور والاناث. فصار المعنى بأنه تلفظ. نعم. احسن الله اليك. وان قال على ولدي دخل اولاده - [00:11:23](#)

الموجودون ومن يولد لهم اي ل الاولاد الموجودين. ل الاولاد الموجودين اذا كانوا يدخلون الى الواقف بواسطة ذاك لا تنسى هذه القاعدة. نعم. احسن الله اليك. لا الحادثون وعلى ولدي ومن ومن يولد لي. دخل الموجودون الحادثون تبعا - [00:11:43](#)

للموجودين نعم ومن وقف على عقبه او نسله او ولده او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث لانه هم لم يدخلوا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولانهم انما يسبون الى قبيلة ابائهم دون قبيلة امهاتهم. وقال تعالى ادعوهם - [00:12:03](#)

فقال الشاعر بنو ابناينا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد. واما قوله صلى الله وسلم ان ابني هذا سيد ونحوه فمن خصائص من خصائصه انتساب اولاد فاطمة اليه الا بقرينة قوله من مات عن ولد - [00:12:23](#)

عن ولد فنصيبه لولده وقوله وقفت على اولادي فلان وفلانة ثم اولادهم ثم اولادهم او على ان على ان اللي يولد الذكر سهرين

ولولد الانثى سهما ونحوه. يعني بالنسبة كون الرجل اقلق فلا شك - 00:12:43

انه يبقى على الاطلاق ما عندنا اشكال في هذا. ولو قال هذه اوقاف عقبي او نسلني او ولدي وولد ولدي او لذرتي لا شك ان الاناث والذكور يدخلون لكن اولاد الاناث لا يكفي. صح - 00:13:03

الا بقرينة قد ذكرنا القرين كان يشير اشارة تدل على العموم في العبارة لو قال وقفت على اولادي فلان وفلان وفلانة. لو قال وقفت على اولاد فلان وفلانة خلاص الان اللفظ صريح في ان اولاد البنت داخلين. واولاد واولاد البنت سيدخلون - 00:13:23 وكذلك لابد من التسوية في العطاء من الوقف الا ان تكون ثمة قرينة فهمنا منها انه اراد ان للذكر ضعف حظ الانثى. فاذا وجدت القرينة فلا تسوى كان يقول هذه اوقاف على اولادي كسهم الميراث. خلاص الان لفظ - 00:13:53

في انه للذكر مثل حظ الانثيين. نعم. احسن الله اليك. ومن وقف على بنيه او بنى فلان للذكور خاصة لان لفظ البنين ووضع لذلك حقيقة. قال تعالى اصطفى البنات على البئر. اصطفى البنات على البنين - 00:14:23

فقال زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين. وان وقف على بناته اختص بهن وان كانوا وان كانوا قبيلة قبيلة وتميم دخل نسائهم لان اسم القبيلة يشمل ذكرها لان اسم القبيل لا يشمل ذكر - 00:14:43

طه وانثاها ورؤيا النجواري من بنى النجار قلنا نحن نحن جوارب من بنى النجار يا حبذا محمد محمد جاري دون اولادهن من رجال غيرهم لانهم انما ينتسبون لبائهم كما تقدم. هذه مسألة مهمة الان لو وقف على - 00:15:03

يعني اتى بلفظ البنوة. كان يقول هذا هذه العمارة او قاف على ابنائي. فلا يدخل الاناث لان لفظ الابن في الشرع المقصود به الذكور. وفي العرف لا يمكن ان يكون المراد منه - 00:15:23

الاناث. ها يا محمد يعني في عرفكم لو قال هذه اوقاف على ابنائي. يدخل فيه الاناء يدخل الابناء اذا لاحظ الان هذا مشكل الان صار اهتم عرف وثم شرعا العرف الشرعي ان الابناء والبنين لا يدخل فيه الا الذكور. والعرس في مصر ان كلمة الابناء - 00:15:43

يدخل فيه الذكور والاناث. العكس في الكويت. الكويت عندنا العرف الشرعي ان الولد يدخل فيه يكون ولبنات في الكويت عندنا اذا قيل الولد لا لا يراد منه الله. صح ولا لا؟ طيب تعارض العرف الشرعي - 00:16:13

والعرف الاستخدامي الاستعمالي عند اللافظ او الواقف. فاي العرفين المقدم؟ ها عرف الواقف مقدر. لماذا؟ لان نص الواقف مقدم. على اجتهاودنا في النص ولو كانت المسألة الشرعية لكان عرف الشارع مقدم. فنحن نقول في فهم القرآن والسنة - 00:16:33

قدموا لفظ العرف الشرعي على اللفظ اللغوي على اللفظ العرفي. والعكس بالعكس والعكس بالعكس يقدم اللفظ العرفي اي على العرف الشرعي وعلى العرف اللغوي اذا كان للبلد عرف مضطرب اذا قال لو قال الرجل هذه اوقاف لابنائي او لبني قلنا له اذا ان الناس لا 00:17:03

قال لا يجب انا ما اردت هذا. انا اردت البنين والبنات. اذا لفظه وعرفه معتبر. لو قال الرجل هذه اوقاف على اولادي فقلنا له اذا يدخل فيهم الذكور والاناث. قال لا يا جماعة انا ما اردت البنات. انا اردت الذكور فقط - 00:17:33

اذا العرف الناس معتبر هذه مسألة مهمة لابد ان ننتبه لها. طيب لو قال هذه اوقات على نسائي لا شك انه لا يدخل فيه الذكور مطلقا. لا يدخل فيه الذكور مطلقا - 00:17:53

وان وقف على بناته اختص بهم. طيب لو اوقف على قبيلته يدخل فيه الذكور والاناث. الصغار والكبار العقلاء والمجانين خذها قاعدة. لو قال رجل هذه ارض موقوفة غلتها لقبيلتي دخل كل واحد من قبيلته سواء كانوا ذكورا او اناثا صغارا او كبارا سواء كانوا - 00:18:13

عقلاء ومجانين يدخلون في هذا. هذه مسألة مهمة لان اسم القبيلة يشغل. طيب لو قال اوقاف هذه اوقاف للعقلاء من قومي. فيخرج المجانين يخرج المجانين والصبيان حتى يبلغوا او يحلبوا. واضح؟ هذى مسائل مهمة ترى في الوقف ينبغي ان - 00:18:43 تعلمها. نعم. احسن الله اليك. ويكره هنا اي في الوقف ان يفضل بعض اولاده على بعض بغير سبب شرعي لانه يؤدي الى التناطع ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. قال فرجع ابي في تلك الصدقة رواه مسلم -

طيب هل يجوز للواقف ان يوقف على الذكور من عياله ووالاده دون الاناث؟ الجواب ان هذا مكروه اذا كان بغير سبب. ويجوز اتفاقا اذا كان بسبب ما مثال بغير سبب؟ ان يكون الذكور بالغين والاناث بالغين فيوقف على الذكور دون الاناث - 00:19:33

فهذا بغير سبب. ما مثاله بسبب ان يكون الاناث بالغات متزوجات والذكور اطفال صغار غير متزوجين. فيوقف عليهم لصغرهم ولعدم زواجهم فهذا سبب معقول. مثل هذا لو كان عنده بنات متزوجات - 00:20:03

وهن مكفوفات بازواجهن. وعنه اولاد بحاجة الى الدراسة وبحاجة الى كذا وبحاجة الى كذا فخصهم بالاوافق لا بأس بذلك. اذا نقول يكره التفاضل في الاوقات بين الذكور والاناث بغير سبب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:20:33

يشمل الوقف يشمل الهبة يشمل العطية يشمل كل شيء في العدل انه لا يجوز التفضيل بدون سبب. نعم. احسن الله اليكم. والسنة ان لا الا يزاد ذكر على انتى - 00:21:03

واختار الموفق واختار الموفق وتبعه في الشرح والمبدع وغيره للذكر مثل حظ الانثيين على حسب قسمة الله بالميراث. كالعطية والذكر في مظنه الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الانثى. طيب اه قول المصنف السنة لا - 00:21:23

زاد ذكر على انتى من اين اتى بكلمة السنة؟ ها؟ لا نريد النص الان ان عمر رضي الله عنه اوقف على ذريته على مشهد من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - 00:21:43

ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الذكور والاناث. واضح؟ وان ابا طلحة الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ببي رحا وكانت احب آآبساتينه اليه - 00:22:03

قال يا رسول الله ان الله يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وان احب ارضي الي او الزرع الي بيرحا واني اجعلها لله ورسوله فلي رأيك واجعلها حيث شئت. فقال - 00:22:23

النبي صلى الله عليه وسلم بل تجعله في ذوي القربى. فجعلها ابو طلحة في ذوي القربى ولم يفرق بين الذكر اذا السنة لا يزادها ذكر على انتى في الاوقاف - 00:22:43

وفي الهبات العامة. هذا هو المذهب عند الامام احمد وهو الصواب ان شاء الله. واختار الموفق ابن قدامة رحمه الله وتبعه في الشرح والمبدع يعني الشرح الكبير المبدع لابن مفلح وغيره ان - 00:23:03

ذكري مثل حظ الانثيين على حسب قسمة الله في الميراث. كالعطية. اذا لاحظ الان هم دليلان الاول قياسا على الميراث. والثاني قياسا على العطية. اما القياس على العطية فلا يصح لانه قياس - 00:23:23

على مورد النزاع والقاعدة احفظها قاعدة اصولية. انه لا يصح القياس على مورد النزاع. لان هناك من يقول يساوى الذكر والانثى في الاوقاف كالعطية حيث لا يساوى. فهي مسألة متنازعة - 00:23:43

هل العطية يساوى فيها او لا يساوى؟ فكيف يستدل كل خصم بشيء متنازع فيه بينهما اذا هذه مسألة لا تتنفس المسألة على مسألة خلافية لا يرضى بها الخصم لكن لو ان الخصم كان يرى ان العقيل لابد فيه من التسوية فيمكن ان تستدل عليه وان لم تكن انت تراه - 00:24:03

المسألة اصولية. لكن الدليل القوي لهم قياسا على المواريث. والجواب ان قسمة خاصة. وهل هي معقوله المعنى او غير معقوله المعنى فيه خلاف بين الفقهاء. فمن قال معقوله المعنى جوز القياس. ومن قال غير معقوله المعنى لم - 00:24:33

القياس ما العلة في تفضيل الذكر على الانثى؟ انتبهوا الان في المواريث هل تدركون علة معقوله منضبطة او لا تدركون؟ فمن قال يمكن ادراك علة منضبطة قال يقاس على عليها. ومن قال لا يمكن قال لا يقاس. والصواب ان العلة في ذلك والله اعلم - 00:25:03

ان الذكر مفضل على الانثى لانه حيثما كان الذكر مفظلا على الانثى لان نفقة الانثى واجبة على الذكر المساوي له. ولنضرب مثال. الاب يأخذ الثنين والام تأخذ الثالث. لان نفقة الام على من؟ على الاب الي هو زوجها. صحي ولا لا - 00:25:33

طيب الاب يأخذ ظعفي ما تأخذ البنت لان نفقة البنت اذا لم يكن له اب على من؟ على اخي اخي ما دام غير متزوجة. طيب الزوج

يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع اذا لم يكن هناك فرع - 00:26:03

لان الزوج ينفق والزوجة لا تنفق. صح ولا لا؟ او الربع والثمن نفس العلة. الان اخ يأخذوا انتبهوا الان الاخ لاب والاخ الشقيق يأخذ طعفي ما تأخذ الاخ لاب او - 00:26:23

والاخ الشقيق لانه ينفق. اما الاخوة لام فانهم يتساوون. زي هيك يتساوون قالوا لان لانهم ادلوا الى الميت بانشى. ادلوا الى الميت بايش بينسى ما دام ادلوا الى الميت بانشى فلماذا نفضل بينهم؟ هم ادوا الى الانشى فكان المفروض ان يكون انشاهم - 00:26:43 وذكروا سواندأ هذا على القاعدة ما عندنا اشكال فيها. طيب هل نقول هذا قياس في مقابل الناس هذا احسن جواب. لان النبي صلى الله عليه وسلم اوقف عمر في حياته والصحابة في حياته عليه الصلاة والسلام - 00:27:13

وهو يسمعهم وهم يوقفون ولم يأمرهم بان يجعلوا للذكر ظعفا ما للانشى. فدلنا ذلك على ان السنة الا يزاد ذكر على انشى. واضح؟ واما قول الشارح والذكر في مظنة الحاجة غالبا. مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب - 00:27:33 بخلاف الانشى. نقول نعم هذا كلام صحيح. ان الذكر في مظنة الحاجة غالبا. ولذلك ميزه شارع لا في كل شيء وانما في الميراث على وجه الخصوص. يكفي هذا لدفعها مظنة الحاجة - 00:28:03

فلماذا اذا نساوي بينهم؟ ها؟ فلماذا اذا نفضل بينهم في الاعطيات ونفضل بينهم في الاوقاف والهبات والصدقات لماذا؟ لا ينبغي. لان مظنة الحاجة مدفوعة بالميراث. نعم. احسن الله اليكم فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب فخصه بالوقف او فضله او خص المشتغلين - 00:28:23

علم او خص ذا الدين والصلاح فلا بأس بذلك نص عليه لانه لغرض مقصود شرعا. نعم هذه المسألة واضحة. لو كان اب وعنه ثلاثة ابناء واثنان منهم تجار وواحد منهم ليس له في التجارة سبيل. وانما هو مشتغل - 00:28:53

في طلب علم التنزيل. قال ان هذه العمارة وقف لابني هذا. خصه لهذا الغلط لا بأس بذلك او كان عنده ولدان احدهما قادر على التكسب. والآخر عاجز اما لخبطه واما لعيوب فيه كان يكون مثلكم مقدما او آآ اعمى لا يبصر او - 00:29:13

لا يمكن ان يتوظف لعلة فيه فاوقف عليه لا بأس بذلك. لا بأس بذلك طيب هل يمكن ان يخص اصحاب الدين والصلاح من عياله؟ الجواب نعم لان هذا فيه حث لهم على التدين. كان - 00:29:43

هذه اوقاف للمستقيمين من اولادي وابن اولاد اولادي. ما في بأس. ما في بأس. من كان الاستقامة محافظا على الصلاة فانه يعطى من هذه الوقف. ومن لم يكن كذلك فلا يعطى من هذه الوقف شيئا - 00:30:03

اا نعم احسن الله اليك فصل في نقض الوقف. هذه مسألة مهمة الان. هل يجوز نقض الوقف بعد الوقف او او لا يجوز. يلا يا بابا. ابو ابراهيم قول لي هل يجوز نقض الصلاة - 00:30:23

يقف ايه هل يجوز نقض الصلاة؟ ها؟ لا الفرق اذا كانت لا موطلا نقض نقض بمعنى الترك. يعني قلت الله اكبر بعددين تبني تطلع من الصلاة يصيرها شف ابو محمد واحمد يقول اعوذ بالله. انت ايش تقول - 00:30:43

اهني مثلك لا هذا شيء ثاني نقض الصلاة لانقاد غريق او دفع حريق هذا امر اخر اذا لم يكن يمكن دفعه الا بترك الصلاة ما في بأس انه ينقض الصلاة ويلحق الغريق او الحريق. لكن نحن نتكلم عن نقض الصلاة بدون سبب. مثل - 00:31:13

لهذه الاسباب. نعم. الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يجوز نقض الصلاة. لا يجوز نقض الا لما ذكرنا من ضرورة فقط. طيب نقض الصوم لان الفرض يا شيخ متماسك له جاوب اذا نقض الصوم لا يجوز نقض الفرض الا - 00:31:43

صح؟ طيب نقض الحج ودفعه وتركه لا يجوز لا فرضا ولا نها ولا نفلا هذه احيانا مسكننا عليه لا فرضا ولا نفلا اذا دخل بالنفل. اذا دخل بالنفل وجب ان يتم لا يمكنه دفع الحج ولا نقضه - 00:32:10

اذا لاحظوا الان ان هناك عبادات اذا دخلها فيها الانسان ليس له ان ينقضها. طيب نأتي الى بعض الصور المالية لو دفع انسان زكاة ما له الى فقير. انتبه الان. ثم بعد ذلك - 00:32:30

جاء قال رد على زكاتي هل يجوز؟ لا يجوز. اذا لا يمكن نقض الزكاة. لاحظ. طيب. اعطاك شخص يا يعقوب هدية وانت اخذت الهدية

ورحت فيها واستأنست. بعد كم يوم جاك قال رد على هديتي. يجوز؟ ما يجوز - 00:32:50

نقط الهدية لا يجوز. لاحظوا الان اذا كان اذا عندنا الانصار عندنا قاعدة انه نقط العبادات لا تجوز الا للضرورة. نقط الاموال بعد الخروج من الذمة لا يجوز سواء كان زكاة - 00:33:10

او صدقة او هبة فكيف بالوقف؟ يلا. عرفتم سورة المسألة؟ نعم. احسن الله اليك وقف عقد لازم بمجرد القول او الفعل الدال عليه احسنت. الوقف عقد لازم. عقد لازم صار مثله مثل - 00:33:30

اذا قلت لك يا محمد بيع لي قلمك هذا. فقلت بعث فاخذته وانتهى مجلس العقد ليس لك ان ترجع فيه الا باقالة مني. صح ولا لا؟ لماذا؟ لان البيع لازم والاجارة على الصحيح كما مر معنا عقد لازم. طيب اذا كان البيع عقد اللازم الوقف تجارة مع - 00:33:50 الله وهو عقد واسع. بمجرد ما ان توقف بالقول او بالفعل ليس لك ان ترجع فيه. يعني مثال ذلك امثلة كثيرة يجيك الان شخص ويقول ان اني اوقفت ارضا في الديرة في الديرة الكويت لو اطلقت ديرة يعني داخل الكويت. داخل السور يعني. انا اوقفت ارضا في الديرة - 00:34:20

للمسجد انتبه الان. والان اريد ان ارجع هذه الارض لان الارض ارتفع. بيع هذه الارض اخذها اهدم المسجد ها واخذ الارض وابيع الارض وابني فيه عشرة مساجد. برا الديرة. شرائك يا صالح؟ يجوز - 00:34:50

ما يجوز اجمعواها انتبه له بيع مشروع خالص كثير. اي ما يجوز. نهائيا. الا في سورة واحدة. ان يتتعطل الوقف عن عما من اجله اوقف. مثلا اوقف ارضا لزراعة - 00:35:10

في داخل الديرة ولا في الفنطاس مثلا. بعدين الفنطاس صارت صار بنيان. لا يقدر يربى فيه لا ابقار ولا اغنام ولا شيء تعطلت المزرعة. جاءت البلدية قال له يا حبيبي يا تبني يا نغلق. ماذا يفعل الان؟ الان - 00:35:40

يحول الوقف الذي كان في الزرع بان بيع هذه الارض ويشتري بثمنها مزارع في اماكن اخرى ويجعل غلتها للفقراء او للجهة التي اوقفت. واضح؟ اذا الوقف عقد لازم بمجرد القول - 00:36:00

والفعل الدال عليه هذا قول جمهور العلماء. خلافا للحنيفية. نعم. احسن الله اليكم يفسخ باقالة ولا غيرها. لانه عقد يقتضي التأييد سواء حكم به حاكم او لا. اشبه اشبه العتق. اشبه العتق عتق - 00:36:20

هذا مسألة جميلة جدا. لا يفسخ باقالة ولا لو اوقف الرجل قال يا جماعة هذه الارض وقف للمسجد قبل ان يأتوا الناس ويبنوا المسجد جاء الرجل الى ادارة الاوقاف وقال لهم يا جماعة ما يخالف سامحوني انا بتراجع في وقفي - 00:36:40

ليس فيه اقالة على قول جمهور العلماء. وهو المذهب عند الحنابلة. لماذا؟ لانه اشبه له لو قال الرجل لعبدة انت حر خالص صار حر. قال انا اتراجع ليس لوني اتراجع. خالص. واضح؟ نعم. ولا يوهب - 00:37:00

ولا يرهن ولا يورث ولا بيع. هذه يعني خمسة احكام احفظوها للوقف لاحظوا. لا يفسخ لا يوهب اثنين لا يرهن ثلاثة لا يورث اربعة لا يبي خمسة خمسة ست احكام متعلقة بالوقف لا يفسخ لا يوهب لا يرهن لا يورث لا بيع. لقوله صلى الله - 00:37:20

وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا بيع اصلها ولا توهب ولا تورث. قال الترمذى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم واجماع على ذلك فيحرم بيعه ولا يصح. العمل على هذا الحديث عند اهل العلم واجماع الصحابة على - 00:37:50

فيحرم بيعه ولا يصح هذا كلام الترمذى رحمة الله. ابو عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذى صاحب السنن. والعلل وغيرها من المصنفات والشمايل. نعم. قال الله تعالى الا ان تتعطل منافعه بخراب او غيره كخشب تشعث وخيف وخياف سقوطه. نعم اذا تعطل - 00:38:10

وقف وتعطل منافع الوقف بخراب او غيره انسان اوقف جسرا من خشب على نهر ثم هذا الخشب تشعث وخيف سقوطه فماذا يفعلون الان؟ نعم ولم يوجد ما يعمر به فيباع يصرف ثمنه في مثله وبعض مثله نص عليه احمد. احسنت - 00:38:40

يعني هذه المسألة مهمة اذا تعطل منافع الوقف بيع اذا تعطل منافع الوقف ولا يمكن اصلاحه فيباع ويصرف ثمنه في مثله او يصرف بعض ثمنه في مثله. يعني اذا بقي شيء منك وهذا له مثال في هذه الازمنة مثلا فرش المسجد - 00:39:10

المسجد الان الحمد لله ادارة المساجد متمثلة في قطاع المساجد بوزارة الاوقاف مشكورة هي التي تفرض المساجد. هذا وقت فاذا تعطلت هذه البسط ماذا يفعلون بها؟ هل يلقوها؟ او يقولونها الى وقف مثله في مساجد اخرى فقيرة مثلا او يتلفونها او يبيعونها -

00:39:40

ولو على سبيل الخردة و يجعلون ثمنها في مثلها. الصواب ان الناظر في هو الذي ينظر في مصلحة هذه البسط وهذا السجاد الموجود في المساجد. اما ان ينقلوها الى مسجد اخر واما -

00:40:10

اما ان آليا يوقفوها على مساجد خارج الكويت واما ان يبيعوها ولو على الخردة و يجعل ثمنها في مثلها. نعم. احسن الله اليك. قال قال اه اذا نص علي احمد قال اذا كان -

00:40:30

في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها. وصرف ثمنها عليه. يعني مثل الان لو فرضنا هذا الخشب الموجود الان في الطاولة خيف عليها من التلف. كأن وجدنا فيها الارض. فاذا تركناها الارض ستأكلها -

00:40:50

بالكامل فاخذنا الخشبة هذه بالكامل الطاولة وبعاتها بسعر رمزي. ثم جعلنا هذا السعر في مثله لا اشكال فيه حمالة المصحف حمالة المصحف اذا تعطل لكسر فيه. فلا يرمي بيعا جعلوا الثمن القليل هذا في مثله. نعم. السلام عليكم. فقال يحول المسجد خوفا من اللصوص. واذا كان موضعه قدرا -

00:41:10

قال ابو بكر وروي عنه ان المساجد لا تباع انما تنقل التها. قالوا بالقول الاول اقول لاجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس اذا لا اذا لم يصلح للغزو فان لم يبلغ ثمن الفرس اعين به في فرس حبيس نص عليه لان الوقف مؤبد فاذا لم -

00:41:40

لم يكن فاذا لم يمضي فان لم يمكن فاذا لم يمكن فاذا لم يمكن صح فاذا لم يمكن تأبیده عينه استبقينا الغرض وهو انتفاعه على الدوام في عين اخرى. اذا هذه عدة مسائل اذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها -

00:42:00

ثمها عليك. وقال للامام احمد يحول المسجد خوفا من اللصوص. واذا كان موضعه قدرا يعني المسجد صار فيه صحراء ويخشى ان اللصوص يأتوا ويسرقوا كل شيء فيه. فيمكن ان يحول هذا المسجد بان يباع ما فيه -

00:42:22

الى مكان اخر مصون محفوظ. واذا صار المسجد في موضع ذا قذارة. يمكن ان يحول ما فيه من الى مكان اخر هذا مراد الامام احمد رحمه قال ابو بكر اي الاثرم وروي عنه يعني الامام احمد ان -

00:42:42

مساجدنا لا تباع اي ارضاها وعينها انما تنقل التها كالخشب والبسق وآلي الزجاج والابواب ونحو ذلك. يعني تبقى ارض المسجد خراب المسجد كما هو. لو مر عليه سنة. قال وبالقول الاول اقول القائل هو الاثرم -

00:43:02

لاجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو. الفرس الحبيس هو الفرس وقف للجهاد. فاذا كبر سنه لا يمكن الجهاد عليه. فاما ان يترك حتى يموت واما ان يباع -

00:43:32

جزارين فيذبحوها ويأكلوا لحمه. فالاول هو فالثاني هو المتعين. فان لم يبلغ ثمن الفرس اعين به في فرس نص عليه لان الوقف مؤبد فاذا لم يمكن تأبیده عينه استبقينا الغرض -

00:43:52

وهو الانتفاع على الدوام في عين اخر او في عين اخرى. هذى هي يعني سبحانه الله فقه دقيق من مقاصد الحبس المقاصد الوقف تأبید الاصل وتأبید الاصل كيما امكن ينبعي المصير اليه. نعم. واتساق -

00:44:12

اتصال الابدال يجري الاعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبح الهدي اذا اعطي في موضعه مع اختصاصه بموضع اخر فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوف منه ما امكن. قال ابن عقيل وغيره قوله فيباع اي وجوبا خاله ابن -

00:44:32

قال ابن عقيل وغيره نعم. قال ابن قاله ابن عقيل وغيره قوله فيباع قاله قوله فيباع قاله قوله فيباع اي عقيل وغيره من كلام السابقين. ايه كلام السالفة قوله الان يشرح قوله فيباع اي وجوبا كما مال اليه في الفروع ونقل معناه القاضي واصحابه -

00:44:52

وال موقف والشيخ تقي الدين. اذا اتصال الابدال يجري الاعيان. لما تبدل عين وعين بعين هذا معناه كانك تؤبد الوقف هذا

امر حسن. واما جمودنا على العين مع تعطلها. يجي انسان يقول انا اذا فرشت هذا المسجد - 00:45:19

ما تغيرون الفرش طيب هذا يعطل الناس ما راح يجون يصلون الفرش تعفن راح تتعطل المنفعة وجمودنا على العين مع تعطلها
تضييع للغرض. ثم ذكر له مثلا قال كذب الهدي اذا اعطب في موضعه - 00:45:39

مع اختصاصه بموضع اخر. الهدي اذا ارسله الانسان الى مكة في الطريق اعطب اعطب يعني بمعنى انه لم يستطع السير ولا يمكن
حمله فاما ان نتركه فيتلف واما ان ننحره في مكانه فيقصد فيحصل شيء من - 00:45:59

المقصود وهو التقرب الى الله وان تغير مكانه. فايها افضل ان يتتعطل ولا ان يحصل انهار الدم؟ فكذلك الوقف اما ان نتركه معطلا او
نغير عينها بعين اخرى مثلها فيدوب. قال فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية - 00:46:19

او في منه ما امكن ولو شيئا يسيرا ولو شيئا يسيرا. ونقل معناه القاضي ابو يعلى واصحابه الذين وافقوه والموفق يعني ابن قدامة
والشيخ تقي الدين يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:46:39

والله يقول الكلام السابق قاله ابن عقيل وغيره وقوله فيباعي وجوبا ليش وجوبا؟ ابقاء للعين على سبيل الابدال كما مال اليه في
الفروع يعني العلامة ابن مفلح رحمة الله. نعم. احسن الله اليك. وبمجرد - 00:46:59

شراء شراء البدل يصير وقفا كبذل اضحية وبذل رهن اتلف لانه كالوكيل في الشراء وشراء الوكيل يقع لموكله. والاحتياط وقفه لئلا
ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه مجرد الشراء. يعني اذا باع العين الموقوفة لتعطل منفعته يجب مباشرة ان يشتري مثله - 00:47:19
فبمجرد ما ان يشتري مثله يصبح العين الجديدة عينا موقوفة. وتصرف الناظر تصرف الموكيل الاول. الموكيل الاول اوقف العين. اذا
الناظر باع العين القديمة المتلفة واشترى به عينا جديدة اذا اصبح متصرفا لموكله وان لم يكن موجودا. ولان اذا قلنا ان العين
الجديدة اه - 00:47:45

يصبح بمجرد شرائه وقفا كان افضل لانه يمنع من الشراء والرهن والهبة ونحو ذلك. نعم السلام عليكم. وكذا حكم المسجد لو ظاق على
اهله نص عليه. في المغني ولم ولم تتمكن. ولم تتمكن - 00:48:15

تم توسيعه في موضعه او خربت او خربت محلته او استقدر موضعه بما تقدم. قال القاضي يعني اذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيها
فيباع. يعني حكم المسجد لو ظاق على اهله. انسان بنى مسجد صغير ثم الناس كثروا. فجاء انسان - 00:48:35
اخر واراد ان يهدم المسجد الصغير. فجاء الاول قال لا انا اوقفت كيف انت تهدمه؟ طيب هو يهدمه ولن يتتعطل المقصود الاول بل
يتجدد الى ما هو احسن فما المانع منه؟ لاحظوا الان اذا لا يوجد مانع لانه لن يتتعطل وانما يبدل عين بعين - 00:48:55
والمنفعة نفسها مشتركة فيه الاول مشترك فيه الثاني. ما في اي اشكال. اذا يجوز ان نهدم المسجد اذا تسع على عهد اذا ظاق على عهد
على اهله ولم يتسع ولم يمكن توسيعه. اما اذا امكن - 00:49:15

ما يحتاج ان يهدم اصلا. وهكذا لو خربت محلته. يعني مسجد في مكان ما في احد جنبه الى الان في مسجد اذا تعرفون الدائري
السادس تمشي سيدا بعد ما تتعدي الضجيج والفروانية على يدك اليسار قبل لا تدخل العباسية - 00:49:35

على يديك اليسار في مدرسة وفي مسجد. هنا كان بيوت وعشيش. البيوت والعشيش هدمت. المسجد ما فيه احد المحل معطل لكن
الحمد لله ان الاوقاف عندنا في الكويت قالوا ان الطريق والوصول اليه ممكن فابقوا المسجد كما هو - 00:49:53
جزاهم الله خيرا. لكن لو كان في مكان مت تعطل ما في احد. ما في احد. واستقدر او استقدر موضعه. كان المكان في مسجد ثم صار
هذا المكان اكبركم الله ما حوله محاط بمياه المجاري. كيف يصل اليه الناس فيه - 00:50:14
اذا يبدل ولا ريب. نعم. دخل وقت الاذان. طيب نكمل بعد الاذان. باقي لنا صفحة استغفر الله الذي لا اله الا الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 00:50:33

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمد حي على الصلاة حي على حي على الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله - 00:51:13

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم هات يا محمد نعم احسن الله

اليك. نعم. كل واحد هدم مسجد بني وواحد ثاني - [00:52:24](#)

الاجر الاول يضيع ام يضيع؟ لا ما يضيع يبقى نفس الاجر نعم بل يزيد لأن لأن المقصود من الهدء الثاني هو التوسيعة والمصلون سيكثرون فيزيد اجر الاول نعم كلما زاد عدد المصلين كلما - [00:52:54](#)

ما زاد اجر الاول. نعم. ابو احمد. الشيعة موجودة بيعطوهها. بيعطوهها ايش؟ الميراث. ما بيعطوا البنت. ايه. ما بيموتوا. بيعطوهها ابدا ناخد الاوكسجين حتى لو كان قلبا حقا على اساس ان هي متزوجة لشخص هو اللي مسؤول عنه. شو اسمه؟ على اي اساس يعني - [00:53:14](#)

يعني قاصل. الله لا اعلم لا اعلم لكنه مخالف لكتاب الله. يقول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين نعم ما دام مخالف لكتاب الله ما نلتفت اليه. ها ابو نواف صوح الحين؟ اذا هدمت مسجد - [00:53:44](#)

وكانت تنفاظة وبنيت مسجد جنبي مساحة اكبر. ها. طبعا المكان هذا ما انجاز لحد الان يعني من السبعينات. اها. استغلونا بشيء او انه [نعم هذى مسألة مهمة الان](#). لو وقف انسان ارضا للمسجد فجاء اخر فبني مسجدا بجواره وترك مكان المسجد الاول فضاء - [00:54:10](#) الاصل ان يتم بناء المسجد الثاني على مكان المسجد الاول. ويكون ذلك ضمن وداخل المسجد. فإذا لم لسبب من الاسباب او عارض من العوارض اما البلدية رفظت اما ان المكان تعطل اما ان المكان ما كان مساوي واما ان - [00:54:40](#)

التوسيعة الجديدة كان لابد ان تتأخر او تتقدم او ينبع من الاسباب. فينبغي النظر في تلك الارض في امكانية ادخاله الى المسجد. فإذا لم يمكن ولو ادخاله الى حوش المسجد. فإذا لم يمكن فيمكن - [00:55:00](#)

للناظر على الوقف ان يبيعه ويشتري بقيمه اماكن للمساجد او يبني بها مساجد في اماكن اخرى هذا الحكومة. نعم. لأن كان حجمه صغير. وال الاول؟ نفسه. كل الحكومة. مو نفس فيه. ايه. لأنه كان بوجهه - [00:55:20](#)

ما دام ان وجه بيته بظهور المدرسة. اه. المسجد كان صغير. ايه. المساحة اللي بنوا فيها المسجد حالي من من تأسس لين يوم من نعم. ما زال المسجد موجود وصار فيه من اساسه وحين ابني على مسجد نفس ما شاء الله على كل حال ما دام - [00:55:40](#) ان الناظر والواقف الدولة فالدولة ترى ما فيه المصلحة قطعا سيدلون المكان مكان اخرى لأن فيه فتوى بأنه لا يجوز هدم المسجد بدون ان يجعل مكانه مسجد اخر. نعم. احسن الله اليكم. ويجوز نقل الته وحجارة - [00:56:00](#)

مسجد اخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه لما روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذي الكوفة نقب ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد - [00:56:20](#)

مصل وكان هذا مشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع. فإذا يجوز نقل الله المسجد المسجد اخشاب المسجد بباب المسجد اذا تعطل. نعم. ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه في حائطه في حائطه لتحسين - [00:56:40](#)

من نحو من نحو كلاب نص عليه في رواية محمد بن حكم لانه نفع. نعم. اذا تعطل المسجد وتعطل منافع المنارة فيجوز هدم منارة والاستفادة من احجارها ومن طينها في تحسين المسجد. نعم. ومن وقف على ثغر فاحتل - [00:57:00](#)

الثغر الثغر غير الثغر. الثغر فتحة الفم. والثغر هو الموضع الذي يدخل منه الكفار على بلاد المسلمين. نعم. من وقف على ثغر فاحتل صرف في ثغر مثله. قاله في التفقيب - [00:57:20](#)

نعم لو قال رجل ان هذه اوقاف على الثغر الفلاني كان قديم مثلا هناك ثغور في الهند في السن في قال ما وراء النهرین في بلاد تركيا في بلاد افريقيا هناك ثغور الناس يقفون عليها يقول من يذهب الى ثغر كذا فله - [00:57:40](#)

في كل شهر راتب كذا وكذا من هذه الحديقة او من هذا الدار مثلا. هذا الثغر لو احتل جاء الكفار واخذوه. طيب تعطل الان فيجعل ريع هذا الوقف الى ثغر اخر. نعم. احسن الله اليكم. مثل هذا ايضا لو جاء انسان وقال - [00:58:00](#)

اووقف على الجنود الذين يحفظون البلاد من البر من جهة الشمال مثلا فوضعت الحكومة في جهة الشمال الشبك ووضعت حيطان مثلا واصبح ما في داعي ان احد يذهب ويحرض من هذه الجهة فيجعل الى جهة اخرى. نعم. احسن الله اليك. وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما كسقاية بلا - [00:58:20](#)

تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلا لغرض الواقف حسب الامكان ونص احمد في رواية حرب في من وقف على قنبلة فانحرف الماء يرصد يرصد لعله يرجع اي الماء الى قنطرته في صرف عليها ما وقف عليها. ما وقف عليها. قال في الاختيارات وجوز جمهور -

00:58:48

العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة. هذه مسألة مهمة لو اوقف انسان رباطا او اوقف ماء ثم اصبح الماء لا يخرج او البير لا يخرج لا يخرج منه الماء ماذا يفعلون؟ اما ان يحفروا حتى يوجدوا الماء من جديد -

00:59:08

او انه يحفر في جواره آباً اخر. الان في سورة الواقعية اليوم برادات المياه. يأتي انسان ويوقف رد ما في احد المساجد ثم تتتعطل هذه البرادات. ماذا يفعلون؟ يعني اذا تركوها وهي معطلة لم يشرب احد -

00:59:28

يبיעون هذه البرادة ولو خردة ثم يجعلون ثمنها في مثلها. ولو معاونة مع الاخرين فيشتري اخر يجال في مكانه. هذه مسائل مهمة نحتاج اليها. نعم. وجوز اختيارات اختيارات يعني اختيارات شيخ الاسلام ممكناً ها ابي العباس ابن تيمية رحمه الله. نعم. قال في الاختيارات وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل -

00:59:48

والحكور والحكورة المشهورة. انتهى. قال ابن قندس يريد ذلك ان كثيراً من الاوقاف كان بساتين فحركوها وجعلت بيوتاً وحوانيت ولم ولم ينكر ذلك العلماء الاعيان انتهى. وما وما فضل من حاجة الوقف عليه مسجداً كان او غيره. من من -

01:00:18

حصر وزبت وانقاظ جديدة نعم. احسن الله اليكم من حصر وزبت وقاظ واللة جديدة. ويجوز صرفه في مثله لانه انتفاع به في جنس ما وقف له. يعني هذه المسألة مهمة الان. لو جاء انسان واقف المناذيل عن المسجد. فزادت المناذيل -

01:00:38

لا لا ترمي تنقل هذه المناذيل الى مسجد اخر. لو جاء انسان اوقف حمالات المسجد حمالات المسجد فذهب فنظر الى مسجد اخر ليس فيه حمالات فاخذ بعض الحمالات الى ذلك المسجد لا بأس به. لان المقصود هو -

01:00:58

معنى الوقف وليس عين الوقف. المقصود دوام الوقف وليس المقصود تعطيل الوقف. هذه مسائل مهمة. نعم ويجوز صرفه الى فقير نص عليه. يعني اذا لم يوجد مثله لو اوقف انسان على المسجد مثلاً اوقف -

01:01:18

انسان على المسجد في مناديل و المياه ووالى اخره. ثم زادت المياه. واذا اردنا ان ننقله لمسجدنا اخر قالوا عندنا ماذا نفعل الان؟ اما ان تختلف هذه المياه وهذه العصائر واما ان نجعلها للفقراء والمساكين. اذا يجعل للفقراء والمساكين -

01:01:38

نعم احسن الله اليكم. واحتج بان شيبة ابن عثمان الحجبي الحجبي. صم. الحجبي كانت ابن عثمان الحجب الى الان بني شيبة الى الان في بيدهم مفاتيح الكعبة. من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم. مفاتيح الكعبة بيدها. نعم -

01:01:58

واحتج بان شيبة ابن عثمان الحجبي كانت تصدق بخلقان الكعبة. وروي الحال بالسنان الكعبة يعني الاستار القديمة الكعبة يعني الاستار القديمة للكعبة. كان يتصدق بها لمن يحتاج اليها. نعم وروي الحال بالسنان انه عائشة امرته بذلك ولا انهم مال الله ولم يبق له مصرف فاصرفه للمساكين. ويحرم -

01:02:18

حفر البئر وغرس الشجر في المساجد لان بقعة مستحقة للصلوة فتعطيلها عدوان فان فعل قمة البئر وقلعة الشجرة عليه قال غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك. يعني هذه المسألة مهمة لو حفر انسان بئراً في المسجد او -

01:02:48

في المسجد فهذا لا يجوز. طبعاً بشرط ان يكون المقصود بالمسجد هنا يعني المكان الذي يصلى فيه الناس. اما المسجد وحول المسجد حائط المسجد مثلاً ولا يصلي فيه الناس فلو وضعوا فيه بئراً او مكان للاغتسال -

01:03:08

ومكان للوضوء او وضعوا فيها الشارة المثمرة فهذا امر حسن. لان الناس ربما يحتاجون الى هذه الظلال يحتاجون الى هذه المياه؟ نعم. ولعل هذا اي تحريم حفر البئر في المسجد حيث لم يكن فيه مصلحة. قال في الاقناع -

01:03:28

توجهوا جواز حفر بئر حيث لم يكن فيه مصلحة او انه يضيق على المصليين. او انه يضيق على المصليين سواء في الصلاة او في المكان او في الدخول او في الخروج. اذا يمنعون من اقامة اه -

01:03:48

الابار او من آآ يعني زرع في المسجد. اما اذا كان لا يتتعطل آآ الناس عن المشي الى المسجد ولا يضيق عليهم الطرقات. ويوجد فيه مصلحة فلا شك في الجواز. والحمد لله ان يعني كان بعض الفقهاء -

01:04:08

يقولون دائرة المسجد لا يجوز ان يبني فيه بيت للامام والمؤذن والصواب انه يجوز. لأن المقصود من قاف الوقف الان الدائرة الموجودة حول المسجد المقصود من هذا كله حفظ المسجد وصون المسجد ومن حفظ المسجد وصون المسجد - 01:04:28
ان يكون بيت للامام او المؤذن او الخطيب لاجل ان يسهل عليهم القيام بواجباتهم. فافتت وزارة الاوقاف مشكورة بجواز بناء المساجن للائمة والمؤذنين في حوش المسجد اذا كان لا يضيق في الخروج والدخول على - 01:04:48

المصلين نعم حيث لم يكن في مصلحة قال في الاقناع ويتجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق. قال في الرعاية الم يكره الم حفرها فيه؟ نعم لم يكره الامام احمد حفر الابار في ساحة المسجد اذا لم يكن يضيق على المصلين - 01:05:08

وكانت الحاجة داعية الى ذلك. طيب كذلك فتح باب جديد على المسجد. هذى مسائل مهمة. فتح باب جديد في يأتي انسان يقول اريد ان افتح الباب هنا واخر يريد ان يفتح باب هنا هل يجوز او لا يجوز؟ يجب النظر اذا كان فتح الباب الجديد - 01:05:28
الى مصلحة المصلين وليس فيه تعطيل وتضييق على اهل الصلاة واهل العلم الجالسين في المسجد وطلابه فلا بأس بفتح باب المسجد. اما اذا كان باب المسجد لاجل مصلحة فلان وفلان. ويترتب عليه - 01:05:48

على المصلين او يترتب عليه تشویش على الدارسين والتالين فلا يجوز فتح باب المسجد. ولهذا قال صلی الله عليه وسلم اغلقوا كل خوخة يؤدي الى المسجد الا خوخة ابى بكر. نكتفي بهذا وان شاء الله الواحد القادر نأخذ - 01:06:08
ما يتعلق بالهبات وصلی الله وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:06:28